

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦/١١/٢٢ هـ
الموافق: ٢٠/٥/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فتوى

العلم والدعوة

أبي بكر بن عبد الله البقري

(محاضرة النساء بغير حائل) فتوى رقم (٦٧٩٥)

سائل يقول:

هل يجوز للداعية أن يحاضر النساء في مسجدهن وجها لوجه؟

الجواب:

لا يجوز ذلك؛ خشية حصول الفتنة للرجل أو النساء في هذه الأزمنة التي كثرت فيها مثيرات الشهوات، والتساهل، وقلة الاستقامة، ولا ضرورة لفعله؛ لإمكان المحاضرة من وراء حجاب ولو بساتر من قماش، وقد قال ﷺ: «إياكم والدخول على النساء»، وقال أيضاً: «ما تركت فتنة أضر على الرجال من النساء»، وقال: «ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الحازم من إحداكن»، وقالت عائشة رضي الله عنها: «لو علم رسول الله ﷺ ما أحدثته النساء بعده لمنعهن من الخروج إلى المسجد».

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن عبد الله البقري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590